

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 88 @ ولو وليا كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين ضمنهما ودابتيهما والضمان الأول على عاقلته والثاني عليه نعم إن تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدتها عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي أو اصطدم رقيقان وماتا فهدر وإن تفاوتتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد .

أو اصطدم سفينتان لملاحين أو لأجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فإن كانتا في الثانية لاثنتين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما في حكمهما السابق نعم إن تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا